

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧١٤٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام
السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات
كفر الشيخ ، البحيرة ، السويس ، المنوفية ، الدقهلية ، الجيزة ، أسيوط ، المنيا ،
أسوان، اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/٣٠ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٨٥٧ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥ ،
٩٧١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ١١١٢٦ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٢٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
١٢٩١٧ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٩٣٨ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٤٢٨ ،
لسنة ٢٠١٢ ، ٩٦٢١ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٥٤٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٦٩٩ لسنة ٢٠١٥ ،
١٠٧٣٣ لسنة ٢٠١٦ ، ١٠٩٧٤ لسنة ٢٠١٧ ، ١٠٢٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٢١٩ ،
لسنة ٢٠١٩ ، ٨٠٣٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٠٢٦ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً القرار رقم
٨٣٣١ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام
المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٢/١١/٣٠
إلى ٢٠٢٣/١١/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى أسبوط وهى : مدينة الغنايم - مركز الغنايم - مدينة البدارى - مركز البدارى ، المطيعة - مركز أسبوط ، مدينة أبنوب - مركز أبنوب .. وكذا التأجيل أيضاً على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان والصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠/١١/٢٣ إلى ٢٠/١١/٢٤

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى على الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠/١١/٢٣

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٦/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان